

سنن البيهقي الكبرى

قال اﻟﻤﻮﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ { ﻓﺎﻧﻜﺤﻮﺍ ﻣﺎ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻣﺜﻨﻰ ﻭﺛﻼﺕ ﻭﺭﺑﺎﻉ ﻓﻴﻦ ﺧﻔﺘﻢ ﺃﻻ
ﺗﻌﺪﻟﻮﺍ ﻓﻮﺍﺣﺪﺓ ﺃﻭ ﻣﺎ ﻣﻠﻜﺖ ﺃﻳﻤﺎﻧﻜﻢ ﺫﻟﻚ ﺃﺩﻧﻰ ﺃﻻ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ } ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻻ ﻳﻜﺘﺮ ﻣﻦ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ
ﺇﺫﺍ ﺍﻗﺘﺼﺮ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﻋﻠﻰ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻭﺇﻥ ﺃﺑﺎﺡ ﻟﻪ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻨﻬﺎ